

الإحكام لابن حزم

فصل أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح .

قال علي وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي A ويكون الإجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ .

قال علي وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانين ضروريين أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له وإلا إلى وجوده أبدا .

والثاني أن إجماع تعالى قد قال { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } فمضمون عند كل من يؤمن بإجماع الأمة كلها والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ إجماع D ضرورة منقول كونه إجماعاً لا بد من ذلك .

فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ وهذا تكذيب إجماع D في أنه حافظ للذكر كله ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه وقد أبطل ذلك رسول إجماع A في قوله في حجة الوداع اللهم هل بلغت .

قال علي ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عندنا إلا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لا بد من ذلك وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا